فيه علم وهو للاشهب وقد بعث التوضيح وابن يونس في الشهر كالجزء ليس في ارض للاملك العامل له ملك
لبلا يتبع اذا تم العمل ابن المواز لا يجوز للعمل في ذلك بعد ان شرع فيه من عمله
فلم يجتمع مع العامل امر مجهول ابين من العمل الا على وقيل لا يشترط ذلك وعلم جواز جعالة
الهيب على البرء والعمل على تعلم القرآن وزوج الناس مثال ذلك وهو ظاهر وبالجذر ما لا تعلم
بعمل العمل ان يقدر له اجل يشترط الترى للعامل من سدا القمص لا يجوز شرط التنقد العمل وانما
يجوز من اجل الاجارة بعرض معلوم

فصل في المساقاة

معاملة من العنق تعبت به لانه
اعطى من نخيلها ابن عرفة من عقد على عمل مؤنة النبات لا من غلته لا بلفظ بيع او اجارة او جعل وبدخل
فيه الاباحة بالمساقات عمل ابن كل الثمرة للعامل ومساقاة العمل وهي مستثناة من المخابرة اي
كراء الارض بالزرع منها ما ابن والانعقد عند ابن القاسم الا بلفظها خ ويساقيت بمحتوى بالدول ان المشا
قاة على الغزل المختار للزمنة بالعقد وان بشروع في العمل وقابله الغلة لكل منهما الثلث
ما يعمل في الاشجار متعلق بالمساقات او بجزء وهو ظاهر ايضا في الزرع حال كونه ابيض
او لم يطب وقد تعقد اكونه زرعا بابان زرعا زنبا قبل بيع الثمر اي يشترط الثمر من الغيلة به وهو المشهور
وقول مالك وقيل بالمنع او بعد لا يجوز بيع خ ان زرع وطيب وتعقد ان يجي زرعه وضيعا مؤنته ومن ارض ابيض
المركز زرعا كان كالورد والياسمين والقصب فقيل بمساقاته على ما يوجد من الغلات في الزرع بعد بشرط
الثمر لا الاراض العقدة في الورد والياسمين لا يشترط الثمر وهي اب ويعقد على ذلك الاتفاق والراجح والقصب
ذلك وقيل حال ابن يونس لان القصب يعزم اختيار فمن نصيب مهر كالاصول الثابتة والمسيلة بالمثل
جواز مساقاته الا ان يجي عنه زرعه لان اصله غير ثابت خ واشتغت المساقات في مخلف الاصل الشجر
الموز والقصب والزعفران والثمل لانه يعمل وجي بعد جزء كلمة المراعي على الوراث تعلق بمخلف الاصل
وما ابيض ابن المواز اذا كمل بعمله وشرط بعضا او شيئا مخلوع ومرجب ضرب الاجل ان استوى كالموز
واشتغت ايضا ما حل بعمله الثمر لقيمه ومعه خ كمن يحتبه ويجيء النصف مثلا الجارح بعلم
جاريه للمساقاة قال الشيخ ثم الوضا مساقات ما حل بعمله كالاجارة واشتغت غير ما يضع من
اول التشبه من ما حل الصفق كالوجه وهو صغار النخل الا ان يكون الثلث فيرون ما يضع خ اذا تم مساقاة
بشجر وان بطلا في فرض اجل بيعه وان قبله الانتفاع به بغيب في الارض كالجزء والبقلة والعجل وفي نصب الشبكة

وفي خلف تعتبر قال ابن يونس قال ابن نافع في كتاب ابن سحنون المساقاة في الزرع والجنة والتوضيح والاصل
العقبة جاري مجرى عنه ما هيئة الراعي وقال مالك في كتاب ابن المواز المساقاة في الشغل من الشغل وان يجي عنه ربه
ابن المواز وكذلك اللقت والاصول العيشة التي لا تثمر مثل الثقل وقال ابن القاسم اختلف في القصب الحلو فقيل تجوز
ابن مساقاته وقيل لا وان تباعا ابن يعمل هذا من الغيس ويسمى بياضا لا ارض منتزعة بالشمس نهارا
والقمر ليلا وهو ما يعمل بعمل تعزوه بعضهم قيل وما حلة بيع الشجر مثال ارضا موصولة وهي دول
من بياض او عطبه بياض وشبه للعقبة للعامل بحلة حالية مهر مقتنى له ابن المواز العمل البياض للعامل
يعتبر بقيا في الوضع وهو حلة وقال اهل الاكار وليله اهل اكرت والليلة اهل اكرت وغيره هلال عالة
الاوراق عليه عليها وجاز ان يعمل قال العامل في النخل والبياض ابقاء ويكون الخارج بينهما لان
يشترط ان يكون عمله في وهذا المساقات بالمثل كالاربع او النصف فيهما ملوكان على الاربع الغلة
والنصف والبياض كلها بعمله كيف لم يجز عند ابن القاسم وجوزه اصبغ ورجه المواز وشرط ان يكون ما في الزرع
والبياض من عمرو اي العامل للمساقاة في الارض الاضافة بيانية اي الارض التي هي
بياض تبع ان يكون فيه كراء كعشرة الثلث من جميع الكراء وفيه الثمرة ما في الغلة منها بعد استغراق
كلفتها جاز الكراء الباء من فيها والمثال عشرين جاز وان كان اقل لم يجز وهذا ذلك الشق وقد قصد به
تفسير الغلة في قوله وان بياض قل خ وبياض تقبل ان زرع ان وافق الحق وتوزع العامل وكان ثلثا
بالمساقاة كلفة الثمرة وهذا اشترط في الارض جاز اي البياض لتعميمه بالمثل ان يعمله العامل
ما يعمل ابن يونس قال سكنا عنه تبع العقود وان كان للعامل ان على الارض وهذا ظاهر وجوز ان
الارض وكان اشتراط معتبرا وانتفع المساقاة خ ان المساقاة ابن يونس للاقلب العقود الى لا يجتمع
انما منها بعقد كانفقة في صرر السوق للغرض وما تركيبه مع شرط البياض اي اليبس ما الا للعمد لتيسرى
من عمله ومرت الحابة الا للعمل وما شرط للعامل بما ان ومواخذة ظلم بما تبع مع اشترط عمل كثير
يبقى له اي الارض كمثل يعني ان ابيت ارضا عليها او بيت او بالشيء ذلك ويجبر كثير ان العمل القليل
جاز ومساقاة الشيء ك ان يشترط مثل سعد الطيبي بشيء الفقهاء المسالة اي الهرب ارضية جهاد
الحابة بعقل العامل مثل ما يعمل وعلى العمل والسدر ومن بالمساقاة الصحة واصلاح ضرب بالصاد المساقاة
وهي عبرات بخصوص يجتمع فيها الاكار الصغير قال الفاضي عبد الوهاب الانتقال بالقوة للاثنين
العامل وابجر اشتراطهم وما يتعلق بها ان كان يتقطع بانقطاعها ارضية بعد هذا الشيء البيض مجرى
جاري مثل التذكير والتلقيح والسقي واصلاح حراثيه وجلب الماء والجذاذ فيه او شبهه الذي وعليه اخذ
العوض ان كان بيني بعد انقطاعها وتشيع به رجل لجمي بين وبينه بين فيه الليل العامل لا يجوز

Copyright © King Saud University